دولة إسرائيل

دائرة الإحصاء المركزية

قانون الإحصاء (نص جديد) لعام 1972[1]

نص محدث ليوم 14 تموز/يوليو 2016

تعريفات** **1.** **في هذا القانون –**

"الدائرة"	–	دائرة الإحصاء المركزية.
"تعداد"	–	تعداد السكان.
"إحصاء"	–	معلومات إحصائية تخص المواضيع المبينة في البنود 3 و 7 وتفاصيل بالنسبة للمواضيع المشمولة في استمارات التعداد السكاني حسب البند 6، بما في ذلك المعلومات والتفاصيل التي تجمع بوسائل اخذ عينات إحصائية ليست وسائل تعسفية.
"عمليات إحصائية"	–	جمع ومعالجة الاحصائيات.
"مؤسسات الدولة"	–	الوزارات والمكاتب الحكومية بما في ذلك السلطات المحلية وكذلك السلطات ، الهيئات وباقي المؤسسات التي أقيمت بواسطة قانون أو أن الحكومة حددتها لغرض هذا القانون[2]:
"مسؤول الإحصاء"	–	مسؤول الإحصاء الوطني.
"موظف"	–	كل شخص يستخدم للقيام بمهمة حسب هذا القانون.
"موظف مسؤول"	–	جامع استمارات، مبعوث وكل شخص اعطي صلاحية لشأن معين في أي نظام اصدر حسب هذا القانون او كتابيا من مسؤول الاحصاء.
"أمر إحصاء"	–	أمر حسب البند 3.
"استمارة"	–	تشمل أي نموذج وشهادة.

مسؤول الإحصاء الوطني ** **2.** **(أ)** تعين الحكومة، حسب اقتراح رئيس الحكومة، مسؤول الإحصاء الوطني. ينشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية.

(ب) يترأس مسؤول الإحصاء الوطني الدائرة ويوجه الجهاز الإحصائي في مؤسسات الدولة.

(ج) يعمل مسؤول الإحصاء في اداء واجبه حسب اعتبارات علمية.

وظائف الدائرة** **3.** وظائف الدائرة هي –

(1) إجراء عمليات إحصائية وإعلان نتائجها بخصوص السكان ونشاطاتهم في المجالات الاجتماعية، الصحية، الاقتصادية، التجارية، الصناعية وفي مجالات أخرى وبخصوص الظروف الطبيعية في البلاد.

(2) التعاون مع مؤسسات الدولة في اجراء عمليات إحصائية ونشر نتائجها.

(3) اعداد برامج عامة متعددة السنوات لعمليات إحصائية في مؤسسات الدولة، بالتشاور مع المجلس العام للإحصاء.

(4) اقرار تصنيفات إحصائية موحدة للاستعمال في مؤسسات الدولة، بالتشاور مع المجلس العام للإحصاء والمؤسسات ذات العلاقة.

(5) تركيز ونشر أخبار من العمليات الإحصائية المنفذة والمنوي اجراؤها من قبل الدائرة أو مؤسسات الدولة او لصالحها.

---

[1] نشر في قوانين دولة إسرائيل نص جديد 24، 9 نيسان 1972، صفحة 500. عدل في كتاب القوانين 908، 10 آب 1978، صفحة 201. البنود المشار إليها ب – ** عدلت بتعديل 1978. عدل في كتاب القوانين 2155، 11 حزيران 2008، صفحة 532. البنود المشار إليها ب- *** عدلت بتعديل 2008، وبداية سريان مفعولها في يوم 1 كانون الثاني 2009. عدل في كتاب القوانين 2233، 16 آذار 2010، صفحة 417. البنود المشار إليها ب- **** عدلت بتعديل 2010. تم التعديل في كتاب القوانين 2561، 14 تموز/يوليو 2016، صفحة 967، البنود المشار إليها ب - ***** تم تعديلها في تعديل 2016.

[2] قررت الحكومة أن مؤسسات التعليم العالي، وكذلك مؤسسات الأبحاث التي صودق عليها لهذا الغرض من قبل مسؤول الاحصاء الحكومي، تعتبر "مؤسسات الدولة" كتعريفها في البند 1 من قانون الاحصاء (نص جديد) من عام 1972، (م.ن 4339، 12.10.1995، صفحة 42).

المجلس العام للإحصاء**

4. **(أ)** يعين رئيس الحكومة مجلسا عاما للإحصاء (فيما يلي "المجلس") يتكون من ممثلين عن مؤسسات الدولة، مؤسسات التعليم العالي والأبحاث، مؤسسات عامة واختصاصيين في مجالات الإحصاء، الاقتصاد والمجتمع.

(ب) وظائف المجلس وصلاحياته هي-

(1) تقديم المشورة لرئيس الحكومة ولبقية الوزراء في المواضيع المتعلقة بالعمليات الإحصائية لدى مؤسسات الدولة.

(2) تقديم المشورة لمسؤول الإحصاء في المواضيع المتعلقة بالعمليات الإحصائية التي تجريها الدائرة. لهذا الغرض يحق للمجلس أن يطلع على الاستمارات الموجهة للجمهور.

(3) استلام مخططات مؤسسات الدولة لاجراء عمليات إحصائية وابداء الرأي بشأن التنسيق بين مؤسسات الدولة بما يتعلق بهذه المخططات.

(4) تقديم اقتراحات لتنجيع وتطوير العمليات الإحصائية لدى مؤسسات الدولة.

(ج) يقرر المجلس أصول عمله في قانون أساسي ينشر في الجريدة الرسمية[3].

***[4] **(د)** في تركيب المجلس يتم التعبير اللائق لتمثيل أبناء الجنسين، قدر الامكان في ظروف الأمر.

تنسيق عمليات إحصائية**

5. **(أ)** تجري العمليات الإحصائية من قبل مؤسسة من مؤسسات الدولة أو لأجلها، بواسطة توجه الى الجمهور او الى قسم منه، بعد استشارة مسؤول الإحصاء. إذا كانت العملية الإحصائية تعدادا للسكان، فلا يجرى إلا بإذن مسبق من رئيس الحكومة.

(ب) العمليات الإحصائية التي تتم من قبل الدائرة والمتعلقة بموضوع مشمول في مجال عمل وزارة، تنفذ بعد استشارة الوزارة ذات العلاقة. إذا كانت العملية الإحصائية هي تعداد السكان فلا تجرى إلا بإذن مسبق من رئيس الحكومة[5].

(ج) لغرض هذا البند – "التعداد" هو عملية إحصائية تجرى في الدولة أو جزء منها من خلال التوجه لكل الجمهور المتعلق بالأمر، بخصوص السكان أو السكن أو الزراعة، الصناعة أو أي فعالية اقتصادية أخرى.

(د) لا يمنع الوارد في هذا البند جمع معلومات مطلوبة لاداء مهمة حسب القانون، وليس لغرض الإحصاء فقط.

تعداد سكاني**

6. **(أ)** يحق لرئيس الحكومة، بعد مشاورة مسؤول الإحصاء والمجلس، أن يصدر أمرا باجراء تعداد للسكان أو جزء منهم في الدولة أو في جزء منها[6].

(ب) يحدد أمر التعداد السكاني موعد التعداد، المواضيع المشمولة في الاستمارات، هوية موظفي الإحصاء، هوية المجيبين على الاستمارات وأي موضوع آخر يرى رئيس الحكومة أن يحدده لأجل إجراء التعداد السكاني بصورة ناجعة.

إحصاء**

7. تجمع الدائرة، بموافقة الحكومة[7]، بواسطة تعداد السكان أو بدونه إحصائيات تتعلق بهذه الشؤون أو جزء منها:

(1) السكان وسكنهم.

(2) الدخول والخروج من وإلى إسرائيل.

(3) التوزيع السكاني والصحة.

(4) المجتمع والتعليم.

(5) التجارة والتسويق

(6) الاستيراد والتصدير.

(7) أثمان السلع، العقارات والأوراق المالية.

(8) الأسعار بالجملة والمفرق.

(9) الحرف والصناعة.

---

[3] نشر القانون الأساسي في م.ن 2467، 21.9.1978، صفحة 2586.

[4] تعديل 2008، بداية سريان المفعول في يوم 1 كانون الثاني 2009.

[5] رئيس الحكومة سمح لدائرة الإحصاء المركزية أن تقوم بعمليات تتعلق بالتحضيرات لتعداد السكان والسكن المخطط له لعام 2008. تنفيذ التعداد السكاني مشروط بإصدار أمر حسب البند 6 من القانون، (م.ن 5421، 31.7.2004، صفحة 3620).

[6] أمر الإحصاء (تعداد السكان)، 2007، نشر في ملف الأنظمة 6622 من يوم 12 تشرين ثان 2007) صفحة 102.

[7] صلاحيات الحكومة نُقلت إلى رئيس الحكومة بموجب البند 2 (ه) من قانون نظم السلكة والقضاء من عام 1948 (ج.ر رقم 39 من يوم 24.12.48، صفحة 228). في يوم 19.6.1985، صادق رئيس الحكومة (استمرارا لمصادقة رئيس الحكومة من يوم 25.12.59) لدائرة الإحصاء المركزية أن تجمع ، سواء بواسطة تعداد سكاني أو بدون تعداد سكاني إحصاءات تتعلق بالشؤون المفصلة في البند 7(1) – (28)، من قانون الإحصاء (نص جديد) من عام 1972، جميعها أو جزء منها.

(10) الانتاج والتصنيع، بما في ذلك أعمال البناء.
(11) مخزون البضاعة الجاهزة وغير الجاهزة
(12) الحقوق في العقارات بأنواعها، أوضاع العقارات ومنتوجها.
(13) صيانة البنايات ووضعها.
(14) القيمة السنوية للعقارات.
(15) نقل رهون مسجلة أو مسددة وعقود إيجار الأملاك.
(16) شروط نقل التصرف أو الملكية.
(17) بدل الايجار المدفوع أو المستلم مقابل العقارات، بما في ذلك أماكن السكن، المتاجر وبقية أماكن مزاولة المهن.
(18) غلاء المعيشة.
(19) الدخل والأجور.
(20) أجور العمل، ساعاته وشروطه.
(21) العمل، البطالة وعدد العاملين.
(22) تشويشات ونزاعات في العمل.
(23) إصابات، حوادث وتعويضات.
(24) المصارف والأموال.
(25) المواصلات والاتصالات برا، بحرا وجوا.
(26) تأمين بحري، تأمين على الحياة، تأمين ضد الحوادث أو النار أو تأمين من نوع آخر.
(27) خدمات شخصية وخدمات أخرى.
(28) الحكم المحلي
(29) مواضيع أخرى بإيعاز من مسؤول الإحصاء باذن رئيس الحكومة[8].

القيام بعمليات إحصائية حسب الجنس***[9]

7أ. **(أ)** إجراء عمليات إحصائية تتعلق بأفراد ونشر نتائجها من قبل الدائرة كما هو وارد بالبند 7، يشمل تطرقا إلى الجنس، إلا إذا حدد مسؤول الإحصاء، لغرض معين، أن هناك اعتبارات تبرر عدم القيام بذلك.

(ب) يحق لمسؤول الإحصاء أن يحدد أن إجراء عمليات إحصائية ونشر نتائجها كما هو وارد بالبند الصغير (أ) تشمل تطرقا للجنس، حتى لو لم تكن تتعلق بأفراد، في المواضيع التي لها أبعاد جنسية.

(ج) ستنشر الدائرة، مرة بالسنة على الأقل، نتائج عمليات إحصائية أجرتها تشمل تطرقا إلى الجنس.

(د) يخول مسؤول الإحصاء الحكومي، بعد التشاور مع السلطة للنهوض بمكانة المرأة كمعناها في قانون السلطة للنهوض بمكانة المرأة، من عام 1998، موظفا يكون مسؤولا عن تطبيق هذا البند، بما في ذلك تحضير برامج لعمليات إحصائية، تطوير تصنيفات إحصائية والتعاون مع مؤسسات الدولة بكل ما يتعلق بإجراء عمليات إحصائية تشمل تطرقا إلى الجنس.

كيفية جمع الإحصائيات

8. جمع الإحصائيات يتم بواسطة استمارات تم اعدادها من قبل مسؤول الإحصاء وتم تسليمها إلى شخص مطلوبة منه التفاصيل، أو بوسائل أخرى حددها مسؤول الإحصاء.

جامعو إحصاءات

9. يعين مسؤول الإحصاء، لغرض اجراء تعداد للسكان وتجميع معلومات ورسل إحصائية أخرى جامعي إحصاءات ورسلا ويحدد وظائفهم.

تصريح ****

10. مسؤول الإحصاء مخول بقبول تصريح لغرض هذا القانون، يحق له أن يطلب من كل موظف أن يصرح ويوقع قبل بدء مزاولة عمله، أمامه أو أمام شخص آخر مخول بقبول تصريح،على تصريح بنص اقر بالإضافة الأولى او بالطريقة التي حددهاا مسؤول الإحصاء.

---

[8] بمصادقة رئيس الحكومة، أمر مسؤول الإحصاء الحكومي بجمع إحصائيات تتعلق بأمور لها صلة بجودة البيئة والثروات الطبيعية (م.ن 4601، 31.12.1997، صفحة 1048): بالعلم والبحث والتطوير(م.ن 5066، 11.4.2002، صفحة 2005): وبالحسابات الوطنية (م.ن 5543، 22.6.06، صفحة 3853).

[9] تعديل من عام 2008، بداية سريان مفعوله في يوم 1 كانون الثاني 2009.

واجب تقديم المعلومات**

11. كل إنسان يسمح, حسب هذا القانون, بأن يطالب بتقديم معلومات لغرض اجراء التعداد السكاني أو إحصاء آخر، عليه، إذا طلب منه ذلك مسؤول الإحصاء أو موظف مسؤول، أن يعبئ أو يدلي حسب معرفته بكل المعلومات المطلوبة في كل استمارة حسب التعليمات المرفقة او ذات العلاقة.

تسليم طلب بتقديم معلومات

12. **(أ)** اذا ترك موظف في بيت فلان استمارة يظهر أنها اصدرت بموجب هذا القانون ومعها بلاغ بأن صاحب التصرف في البيت وبغيابه – شخص آخرمن عائلته، عليه أن يعبئ الاستمارة ويوقع عليها خلال فترة زمنية محددة، يكون ذلك طلبا كافيا من صاحب التصرف في البيت بعمل ذلك، حتى إن لم يكن اسمه مذكورا في البلاغ أو إذا لم يسلم له شخصيا.

(ب) إذا ترك موظف استمارة كما هو مذكور في البند الصغير (أ) في مكتب شخص أو في مكان عمل آخر أو أنها سلمت له أو لممثله بواسطة البريد المسجل، ومعها بلاغ بوجوب تعبئة الاستمارة وتوقيعها خلال فترة زمنية محددة، يكون ذلك تجاه ذلك الشخص، وإذا كان شراكة أو هيئة من عدة أشخاص دون أن تكون جمعية – تجاه أعضائه وكل واحد منهم، طلبا كافيا لفعل ذلك، وعليه أن يرسل الاستمارة الى الدائرة خلال فترة زمنية محددة إذا ذكر ذلك في البلاغ.

واجب الرد على الأسئلة**

13. على كل شخص أن يجيب، حسب اقصى حدود معرفته واعتقاده، على كل سؤال وجهه إليه مسؤول الإحصاء أو كل موظف مسؤول، وبشرط أن تكون المعلومات مطلوبة لإحصاء يسمح هذا القانون بإجرائه.

حق الدخول والإشارة**

14. إذا اصدرت الحكومة أمر تعداد سكاني او اقرت جمع إحصائيات أخرى حسب البند 7. يحق حينئذ لمسؤول الإحصاء أو للموظف المسؤول، ولغرض اجراء التحقيق أو الاستطلاع المطلوبين لتنفيذ الإحصاء، أن يقوم بالتصرفات التالية في أي زمن معقول:

(1) لغرض اجراء تعداد سكاني – أن يدخل ويفحص أي مصنع، منجم، معمل، مكتب أو مكان عمل وأي مكان سكني وأن يلصق عليها أرقاما، أحرفا أو علامات لغرض التعداد السكاني.

(2) لغرض اجراء إحصاء آخر – أن يدخل ويفحص الأماكن المذكورة ما عدا بيوت السكن.

الوصول إلى السجلات**

15. إذا أقرت الحكومة حسب البند 7 جمع إحصائيات في شأن معين، على كل شخص يحرس أو مسؤول عن سجلات او شهادات تابعة للدولة، لسلطة محلية، لطائفة دينية – حسب تعريفها في البند 2 لدستور فلسطين الانتدابي من عام 1922 حتى عام 1947 – أو أي شخص حسب رأي مسؤول الإحصاء يمكنه أن يعطي معلومات بخصوص ذلك الشأن أو بوسعه المساعدة على اكمال أو تعديل الإحصاء ذي العلاقة، عليه أن يسمح لمسؤول الإحصاء أو للموظف المسؤول بأن يطلع على تلك المواد بغرض جمع المعلومات.

طلب معلومات على الرغم من كل قانون**

15أ. **(أ)** على الرغم من المذكور في أي قانون، الذي يمنع تقديم معلومات أو أنه يلزم بالحفاظ على سريتها، يحق لمسؤول الإحصاء أن يطلب من مؤسسة من مؤسسات الدولة أن تقدم له معلومات، سجلات وشهادات حسب البنود 11، 13 و 15، لغرض اجراء عملية إحصائية من قبل الدائرة، وإذا فعل ذلك تسري، بالتعديلات اللازمة، المحظورات والواجبات التي نص عليها ذلك القانون، على كل من يعمل على اجراء العملية الإحصائية حسب هذا القانون.

(ب) لا تسري أحكام هذا البند على معلومات، سجلات وشهادات هي كما يلي-

(1) حسب رأي رئيس الحكومة أو وزير الدفاع تخص أمن الدولة؛

(2) حسب رأي رئيس الحكومة أو وزير الخارجية تخص العلاقات الخارجية للدولة، أو أن تقديمها يمكن أن يضر بعلاقات الدولة التجارية الدولية.

(3) حسب رأي وزير المالية قد يضر تقديمها بجهاز الدولة الاقتصادي، أو أن محافظ بنك إسرائيل يرى أن تقديمها قد يضر بالمؤسسات المالية.

معالجة الإحصائيات ونشرها

16. على مسؤول الإحصاء أن يحرر ويجدول الإحصائيات وبقية المعلومات التي تم جمعها حسب هذا القانون، وأن ينشرها هي أو تلخيصها أو نصوصا منها، مع ملاحظات أو بدونها، حسب تعليماته العامة أو الخاصة.

السرية

17. **(أ)** لا ينشر تقرير شخصي أو جزء منه أو جواب على سؤال أعطي حسب هذا القانون إلا لغرض دعوى حسبه.

(ب) لا تنشر معلومات جمعت حسب هذا القانون، إذا كان مصدرها تقريرا شخصيا أو إجابة لسؤال أو سجلا او شهادة حسب البند 15، إن كان نشرها يمكن من التعرف على الشخص ذي العلاقة

(ج) لا يستطيع من ليس موظفا أن يرى تقريرا شخصيا أو جزءا منه إلا لغرض دعوى حسب هذا القانون.

استثناءات ****،**

18. **(أ)** لا تسري احكام البند 17 على إحصائية ومعلومات اخرى تتعلق بمؤسسات الدولة فقط ولا تسري ايضا اذا كانت الاحصائية او بقية المعلومات قد نشرت للجمهور حسب صلاحية قانونية، او انها وضعت لمعاينة الجمهور حسب صلاحية قانونية.

(ب) لا تسري احكام البندين 17 "أ" و "ب" اذا كان التقرير، الاجابة او المعلومات تخص-

(1) شخصا او شراكة، اذا كان الشخص او كل الشركاء قد وافقوا مسبقا خطيا على نشرها.

(2) شركة او تجمع اشخاص ليس شركة، اذا كان مدراؤها او جهاز ادارة آخر بها، مهما كان اسمه أو أن أعضاءه – اذا لم يكن جهاز ادارة كما ذكر- قد وافقوا مسبقا على نشر المعلومات.

(3) **(أ)** شركة تعمل في مجال الاقتصاد ومذكورة بالإضافة الثانية، ورئيس الحكومة من خلال بلاغ بالجريدة الرسمية، بمصادقة لجنة الاقتصاد التابعة للكنيست، قد سمح بنشرها بعد أن وجد أن النشر هام للمصلحة العامة، بيد أن لن يسمح حسب هذه الفقرة الثانوية بنشر معطيات تشكل معلومات كتعريفها بالبند 7 من قانون حماية الخصوصية، من عام 1981[10]، أو معلومة عن الشؤون الخاصة لشخص رغم انها ليست بمثابة معلومات كما أسلف.

(ب) إذن حسب الفقرة الثانوية (أ) يعطى بعد التشاور مع مسؤول الإحصاء، مع المجلس، مع السؤول عن القيود التجارية كمعناه في قانون القيود التجارية من عام 1988[11]، ومع الوزير الذي ضمن صلاحيته موجود المجال الاقتصادي المذكور في الإضافة الثانية، والذي تعمل فيه الشركة والتقرير، الإجابة أو المعلومات تتعلق به، وبعد أن منحت الشركة فرصة للتعبير عن موقفها.

(ج) بالإذن حسب الفقرة الثانوية (أ) يتم تفصيل اسم الشركة، موضوع التقرير، الإجابة أو المعلومات وانواع التفاصيل التي يسمح بنشرها، وشروط نشرها بقدر توفرها.

(د) يحق لرئيس الحكومة، بموجب توصية مسؤول الإحصاء الحكومي وبمصادقة لجنة الاقتصاد التابعة للكنيست أن يغير، في الأمر، الإضافة الثانية.

(ج) بالرغم من المذكور في البند 17 "أ" و "ب"، يحق لمسؤول الإحصاء أن يقدم لموظف التسجيل الرئيس الذي عين حسب قانون تسجيل السكان من عام 1965، معلومات عن اسم، رقم هوية وعنوان أي شخص قد استلمت معلومات عنه في تعداد السكان. الفصل الخامس من القانون المذكور يسري على هذه المعلومات.

---

[10] كتاب القوانين 1981، صفحة 128.

[11] كتاب القوانين 1988، صفحة 128.

جمع إحصائيات بالتعاون مع مؤسسات أخرى **

18أ. (أ) إذا جمعت الدائرة إحصائيات أو معلومات أخرى بالاشتراك مع مؤسسة من مؤسسات الدولة المخولة حسب القانون بطلب تلك المعلومات، أو كمبعوث من قبل تلك المؤسسة، يحق لها، على الرغم من المذكور في هذا القانون، أن تكشف المعلومات لتلك المؤسسة، بشرط أنه قد سجل في مكان بارز على الوثيقة التي طلبت المعلومات أن الدائرة تجمع تلك المعلومات واعلم الشخص الذي طلبت منه المعلومات بذلك. إذا لم تكن المؤسسة مخولة حسب القانون بجمع تلك المعلومات يحق للدائرة أن تكشف المعلومات كما ذكر إذا كان قد ذكر، إضافة إلى ما سبق، في مكان بارز بأن أحكام هذا القانون بشأن واجب الإنسان تقديم معلومات لا تسري واعطي بلاغ بذلك كما ذكر.

(ب) يحق للدائرة, رغم ما ورد في هذا القانون, أن تكشف لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة, لغرض القيام بمهامها، معلومات جمعتها الدائرة من أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات في الدولة إذا كان يحق لها, طبقا للقانون, أن تكشفها, أو إذا سمحت بكشفها.

(ج) يحق للدائرة أن ترجع معلومات جمعتها من شخص، بما يشمل مؤسسة من مؤسسات الدولة، على الرغم من المذكور في هذا القانون، إلى ذلك الشخص أو المؤسسة، حسب الظروف، سواء بالصورة التي قدمت له او بأية صورة أخرى.

عدم مقبولية

19. لا تعتبر أية تقارير، سجلات، شهادات أو معلومات أخرى، قدمت أو حصل عليها لغرض الإحصاء حسب هذا القانون، ذات مقبولية ولن تستخدم كدليل في أي إجراء مدني أو جنائي، ما عدا إجراءات جنائية بسبب مخالفة حسب هذا القانون.

مخالفات خطيرة**

20. (أ) حكم موظف هو السجن لثلاث سنوات إذا ما اتى بأحد الأمور التالية[12]:

(1) إذا استعمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمصلحته الخاصة، معلومات وصلت إليه بحكم عمله ولم تنشر بعد حسب هذا القانون، ومن شأنها أن تؤثر على سعر السوق لمنتوج أو سلعة.

(2) إذا نشر أو سلم إلى آخر بدون صلاحية حسب القانون وليس في إطار عمله المنتظم معلومات حصل عليها خلال عمله.

(3) إذا ألف متعمدا لأجل الدائرة إحصائية كاذبة.

(ب) من ينشر أو يقدم لآخر معلومات وصلت إليه وهو يعرف أن الكشف عنها يخالف هذا القانون، حكمه السجن لثلاث سنوات.

مخالفات مختلفة

21. هؤلاء سيتهمون بارتكاب مخالفة حسب هذا القانون:

(1) من يشوش على مسؤول الإحصاء أو موظف مسؤول أو يعرقل اداء صلاحية منحها هذا القانون له.

(2) من يرفض أو يتقاعس عن تعبئة استمارة بعثت إليه أو وضعت لديه حسب القانون، أو لا يقدم معلومات مطلوبة فيها، أو لا يجيب على سؤال أو تحقيق وجه إليه حسب هذا القانون.

(3) من يدلي عن قصد بمعلومة كاذبة بشأن جوهري في الاستمارة التي عبأها أو قدمها حسب هذا القانون أو بإجابة على سؤال سئل على أساسها.

(4) من بدون صلاحية قانونية يتلف استمارة تحوي معلومات جمعت حسب هذا القانون أو يخربها أو يسبب لها الضرر، وكذلك من يكتب أو يرسم في استمارة اصدرت حسب هذا القانون والتي تقدم الى مسؤول الإحصاء أو موظف مسؤول – من يكتب أو يرسم فيها كلمات، رسومات أو أي شيء مشين، مهين مخز أو يمس بالمقدسات.

(5) إذا رفض موظف مسؤول أو تقاعس بدون تعليل كاف بسبب المرض أو سبب جبري آخر أن يقوم بمهمة أوكلت إليه حسب هذا القانون أو حولت إليه من قبل مسؤول الإحصاء أو موظف مسؤول عنه.

---

[12] حسب البنود 36 و-61 (أ)(3) من قانون العقوبات من عام 1977، فإن المحكمة مخولة بأن تفرض ، إضافة أو بدل عقوبة بالسجن، غرامة حتى 75.300 ش.ج (من 13 نيسان 2010- م.أ 6877، 14 آذار 2010، صفحة 948).

عقوبة عامة **

22. عقوبة من ارتكب مخالفة حسب هذا القانون، ولم تُحدد لها عقوبة أخرى، هي السجن لثلاثة شهور[13].

أنظمة

23. للحكومة الحق في إقرار أنظمة –

(1) تطلب من أشخاص في أماكن معينة أن يدلوا بمعلومات وتفاصيل في أوقات معينة ولفترات معينة.

(2) تطلب الادلاء بمعلومات وتفاصيل بشأن عنوان ومهنة الشخص.

(3) تقرر استمارات ومعلومات يجب اثبات صحتها بواسطة تصريح، ونص التصريح.

(4) تقرر رسوما يجب دفعها إلى الدائرة مقابل تزويد إحصائيات جمعتها حسب هذا القانون، وكذلك مقابل معلومات أو استطلاعات خاصة زودتها أو مقابل تحقيق خاص أجرته.

(5) تقرر كل شيء يجب تقريره حسب هذا القانون أو المطلوب تقريره لأجل تنفيذ أحكام القانون، إذا لم يكن هناك قرار بهذا الشأن في مكان آخر.

****

الإضافة الأولى
(البند 10)
نص التصريح

أنا المدعو _____ أصرح بأنني سأمارس بأمانة واستقامة وظيفتي وهي _____ حسب متطلبات قانون الإحصاء (نص جديد) من عام 1972، وكل أمر صدر بموجبه، ولن أبوح أو أبلغ، بدون تخويل بذلك ، بأي أمر أو شيء وصل إلى عقب عملي في تلك الوظيفة.

****

الإضافة الثانية
البند 18 (ب)(3)
فروع اقتصادية
(بموجب التصنيف الموحد للفروع الاقتصادية كما تنشرها الدائرة)

1. فرع رئيسي: 23 – تكرير نفط ومشتقاته ووقود نووي

يعقوب ش. شابيرا
وزير العدل

[13] حسب البنود 36 و- 61 (أ)(1) من قانون العقوبات من عام 1977، فإن المحكمة مخولة بأن تفرض، إضافة أو بدل عقوبة السجن، غرامة حتى 14.400 ش.ج (من 13 نيسان 2010 – م.أ 6877، 14 آذار 2010، صفحة 948).

انظمة الاحصاء من عام 1972*

بموجب الصلاحية التي نقلت الي حسب البندين 7(29) و (23) من قانون الإحصاء (نص جديد) من عام 1972، اصدر هذه الأنظمة:

تعريفات

1. في هذه الانظمة:

"مالك"، بخصوص مصنع – من يجني في ذلك الوقت أرباح المصنع، سواء بحقه ذاته أو لكونه مبعوثا او مؤتمنا من آخر.

"إنتاج" – بما في ذلك أعمال بناء.

"رب عمل" – من يتعاقد على عمل أجير. سواء كان أجره مالا أو مساويا للمال، وكذلك الجمعية التعاونية إذا كان الأجير عضوا فيها، حتى إذا لم يتقاض أجرا منها.

"مصنع" – مصنع, معمل، مصلحة، مكتب، مزرعة، منجم وأي مكان آخر يعملون فيه لغرض تجاري.

تقارير يجب تقديمها

2. (أ) إضافة إلى المواضيع المواضيع المذكورة في البند 7(5) حتى (27) من القانون، يحق لمسؤول الإحصاء او للموظف المسؤول أن يطلب من صاحب مصنع أو رب عمل تقريرا كاملا وصحيحا يشمل التفاصيل الآتية:

(1) اسم المصنع، عنوانه، ماهيته، تفاصيل عن ملكيته أو عن صورة تأسيسه وعلاقاته مع مصانع أخرى.

(2) أملاك المصنع الدائمة والأخرى وقيمتها.

(3) مصادر طاقة، بما في ذلك الوقود والكهرباء التي استعملت للإنتاج أو لتقديم الخدمة.

(4) عدد المستخدمين، وتفصيل الجنس، العمر، القومية، نوع الاستخدام ومدى الاحتراف.

(5) أجر المستخدمين مع تفصيل الأجر الأساسي، الاضافات والمقتطعات المختلفة.

(6) ساعات وأيام العمل.

(7) تقدير التغييرات المتوقعة في التشغيل، بما في ذلك عدد المستخدمين الذين سيقالون وعدد المستخدمين الذين سيشغلون.

(8) قدرة المصنع التجارية.

(9) قيمة مخزون البضائع وبقية الأملاك، سواء كانت مكتملة أو غير مكتملة، مع تفصيل كميتها، قيمتها وقيمة المواد التي استعملت في الإنتاج والتسويق.

(10) أسعار البضائع والأملاك الأخرى التي انتجها المصنع أاو سوقها، سواء بالجملة او بالمفرق.

(11) أسعار الخدمات التي زودها المصنع، بما في ذلك أسعار التصليحات، أعمال الصيانة والمعالجة والخدمات الأخرى التي زودت بواسطة مواد زودها آخرون.

(12) العائدات الأخرى للمصنع.

(13) مدفوعات وديون المصنع الأخرى.

(ب) يحق لمسؤول الإحصاء أو الموظف المسؤول أن يطلب من صاحب مصلحة نقل تقريرا كاملا وصحيحا يشمل هذه التفاصيل:

(1) عدد المركبات التي يستعملها.

(2) عدد المسافرين الذين نقلهم.

(3) وزن الشحنة التي نقلها.

(4) مدخول المصنع الإجمالي.

المواعيد لتقديم التقارير

3. **(أ)** يحق لمسؤول الإحصاء أو العامل المسؤول أن يطلب من-

(1) صاحب مصنع – تقارير دورية إحصائية تخص المصنع، على أن تقدم له هذه خلال ثلاثين يوما من يوم الطلب. "إحصائية" لغرض هذه الفقرة تعني معلومات احصائية اقر جمعها حسب البند 7 من القانون أو حسب هذه الأنظمة.

(2) صاحب مصنع بالجملة أو بالمفرق – تقارير أسبوعية وشهرية عن أسعار السلع التي باعها، وأن تقدم التقارير خلال الفترة التي نص عليها الطلب.

(3) صاحب مصلحة نقل – تقارير شهرية عن الأمور المذكورة في البند 2(ب) من هذه الأنظمة، وعلى صاحب المصلحة أن يقدم التقرير عن شهر معين حتى اليوم الخامس عشر في الشهر الذي يليه.

(4) كل رب عمل –

(أ) تقارير شهرية عن الأمور المذكورة في البند 2(أ) (4) حتى (6) من هذه الأنظمة، ويجب أن تقدم عن شهر معين حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي.

(ب) تقارير شهرية عن الأمور المذكورة في البند 2(أ) (7) من هذه الأنظمة، ويجب أن تقدم عن الشهر القادم حتى اليوم الخامس من الشهر الحالي.

(ب) مسؤول الإحصاء مخول بتمديد مواعيد وفترات تقديم التقارير حسب هذا النظام.

طريقة تقديم

4. مسؤول الإحصاء أو موظف مسؤول مخولان باشتراط تقديم أي تقرير التقارير حسب هذه الأنظمة على شكل الاستمارة الموقع نصها من قبل مسؤول الإحصاء والمعروضة على الجمهور في دائرة الإحصاء المركزية.

التوقيع على التقارير

5. **(أ)** يوقع من هو ملزم بتقديم تقرير حسب القانون أو حسب هذه الأنظمة على التقرير ويذكر فيه، إضافة إلى بقية التفاصيل التي طلبت منه، اسمه وعنوانه، عنوان المصنع وكل فروعه وتاريخ كتابة التقرير.

(ب) إذا كان الملزم بتقديم التقرير شراكة او شركة، حينئذ يحق لمسؤول الإحصاء أن يطلب أن يوقع التقرير:

في شراكة – من قبل كل الشركاء الموجودين في البلاد حين كتابة التقرير، باستثناء شريك مقيد.

في شركة – من قبل كل مدراء الأعمال الموجودين في البلاد حين تقديمه.

واجب عرض السجلات والنسخ

6. على من هو ملزم بتقديم تقرير حسب القانون أو حسب هذه الأنظمة أن يقدم الى مسؤول الإحصاء أو الموظف المسؤول حسب طلبهما –

(1) سجلات، دفاتر حسابات ومستندات أخرى، يرى مسؤول الإحصاء أنها مهمة لكي يتأكد من صحة التقرير.

(2) نسخة عن التقرير الذي قدمه، في أي وقت خلال سنة من يوم تقديمه.

إلغاء

7. أنظمة الإحصاء من عام 1947 – ملغية.

الاسم

8. تسمى هذه الأنظمة "أنظمة الإحصاء من عام 1972".

9 نيسان/أبريل 1972

جولدا مئير
رئيسة الحكومة